تقرير حد الحرابة على جرائم اختطاف الأطفال في التشريع الجنائي الإسلامي

بقلم
د/ سمير بشير باشا (*)

الملخص

تعد جرائم اختطاف الأطفال من أنواع الجرائم الخطيرة؛ تختلف أساليبها من جريمة إلى أخرى باختلاف الصور والدوافع، وقد صارت في هذا العصر من الجرائم التي تؤدي إلى الإخلال بالأمن ومصدر خطر داهم على هذه الفئة من المجتمع، واتخذت أشكالا جديدة تهدد استقرار المجتمع المعاصر، فكان البحث لمعرفة طبيعة جرائم اختطاف الأطفال وصورها وأسبابها، ثم بيان تكييفها الفقهي في الشريعة الإسلامية على أساس تحقق ضوابط الحرابة في هذا النوع من الجرائم.

الكلمات المفتاحية: الجرائم، حد الحرابة، اختطاف الأطفال.

مقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسولهﷺ.

أما بعد، فقد امتازت الشريعة الإسلاميّة بالسموّ في مبادئها العامّة وقواعدها الكليّة-خاصّة

(*) أستاذ بكلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر – الجزائر.

في الناحية الجنائيّة-حيث خصّصت للجرائم التي تؤدّي إلى الإخلال بالأمن العام أحكاما ضمن أبواب الجنايات، مثّلت علاجا نافعا وناجعا لأصعب مشاكل الإجرام، ومن هذه الأنماط الإجرامية الخطيرة التي صارت تهدد الأمن العام للأسر والمجتمعات والدول جريمة اختطاف الأطفال التي تختلف فيها الأساليب والأهداف، وعلى هذا كان موضوع البحث بعنوان: «تقرير حد الحرابة على جرائم اختطاف الأطفال في التشريع الجنائي الإسلامي».

تساؤلات البحث:

لما كانت جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المركبة التي تتكون من عدد من الأفعال، وكل فعل تنهض به جريمة مستقلة؛ نظرا لأن مقاصد فاعليها مختلفة وأساليب فعلها متطورة، والوسائل المستخدمة متعددة؛ فهي في بعض جوانبها تشبه جريمة سرقة، وفي جوانب أخرى توصف بأنها جريمة نهب وسلب، ومن ناحية أخرى تصنف ضمن جرائم الاعتداء على الآخرين لارتكاب أكثر من جريمة قد تكون مدنية أو نفسية أو متعلقة بالعرض، أو القتل أو التعذيب أو أخذ الفداء، أو المتاجرة بالأعضاء أو الاستغلال، أو غير ذلك، بالإضافة إلى إخلالها بالأمن الاجتماعي للأسر والعائلات، فما مدى توافقها في المفهوم والصور والدوافع مع الحرابة؟ وهل يمكن تصنيفها جنائيا ضمن جرائم الحرابة والإفساد في الأرض؟

أهمّيّة الموضوع:

تظهر أهمّيّة الموضوع في هذه الجوانب:

1) خطورة جرائم اختطاف الأطفال؛ حيث صارت من الجرائم المنظمة التي تهدد استقرار المجتمعات المعاصرة وأمنها.

2) ضرورة الحماية القانونية لهذه الفئة المهمة من فئات المجتمع التي هي براعم الحاضر وعماد المستقبل.

3) إظهار أهمّيّة العلاج الذي أقرّته الشريعة الإسلاميّة لجرائم اختطاف الأطفال.

أسباب اختيار الموضوع:

1) الإسهام بما يكون سببا في صد هذه الجريمة وتحقيق الأمن الاجتماعي، بالرجوع إلى شريعة الإسلام وأحكامها السامية التي فيها صلاح المجتمعات وأمنها واستقرارها.

2) تفشي ظاهرة اختطاف الأطفال وانتشارها، وما كان يعقب كل حادثة من جرائم فضيعة؛ هزت كيان المجتمع الجزائري وأمنه واستقراره.

3) الإجابة على تساؤلات البحث ببيان التكييف الجنائي لهذه الجريمة في الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

في حدود البحث والاطلاع لا توجد دراسة مستقلة لموضوع تقرير حد الحرابة على جرائم اختطاف الأطفال في التشريع الجنائي الإسلامي، لكن ورد الموضوع في مباحث ضمن بعض الدراسات، ومنها:

1- جرائم خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية وتطبيقها من واقع الملفات القضائية، لعلي بن فهد بن علي المسردي، ماجستير، قسم: العدالة الجنائية، تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1422هـ-2001م، ومما تناوله الباحث في هذه الدراسة طبيعة جرائم خطف الأحداث من حيث الأركان والصور وإدماج بعض الدوافع ضمن الصور، ثم تكييفها إجمالا، ثم بيان طرق إثباتها وعقوبتها، مع عرض لنماذج قضائية، ومن أبرز النتائج إثبات أن جريمة خطف الأحداث من ضروب الحرابة، مهما كانت الدوافع.

وقد استفدت من هذه الدراسة من حيث تحقق الحرابة في بعض صور اختطاف الأحداث ودوافعه، لكن كان التركيز في بحثي على تحقق معنى الحرابة في المفهوم وجميع الصور والدوافع تفصيلا مع تدعيم ذلك بأقوال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين.

2- جرائم الإرهاب وتطبيقاتها المعاصرة، لأحمد بن سليمان صالح الربيش، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1424هـ-2003م، ومما تطرق إليه الباحث

مفهوم الإرهاب وتجريمه شرعا، وتطبيقاته ممثلة في جرائم الحرابة، ومن أمثلتها الاغتيالات واختطاف الرهائن والطائرات والقرصنة البحرية وغيرها، ومن أهم النتائج أن جميع أنواع جرائم الإرهاب المعاصرة أحاطت بها الشريعة الإسلامية وكافحتها عن طريق حد الحرابة.

وقد استفدت من هذه الدراسة من حيث تطرقها إلى بعض دوافع الاختطاف عموما وتحقق الحرابة فيها، ولم يتطرق لاختطاف الأطفال خصوصا، ولم يفصل في الصور وبقية الدوافع ومدى انطباق الحرابة عليها، وتدعيم ذلك بنقل الأقوال الفقهية للعلماء المتقدمين أو المعاصرين.

3- الصور المعاصرة لجريمة الحرابة، لحمد بن علي اللحيدان، ماجستير، قسم: العدالة الجنائية، تخصص: سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432هـ-2011م، ومما تناوله الباحث بالدراسة في رسالته أركان جريمة الحرابة وعقوبتها وصورها المعاصرة مع دراسة تطبيقية قضائية، ومن الصور التي لها صلة بالموضوع جرائم الخطف والاتجار بالبشر عموما، ولكن تضمنت ما يتعلق بالأطفال بشكل إجمالي، حيث كانت الاستفادة منها في بعض الصور والدوافع، مع ملاحظة قلة التفصيل الفقهي في وجوه تحقق معنى الحرابة في جرائم الخطف والاتجار بالبشر.

أهداف البحث:

1- محاولة الوصول إلى تصنيف جنائي لاختطاف الأطفال على أساس الجرائم المخلة بالنظام العام؛ لمساسها بالأمن الاجتماعي، ونظام الحكم.

2- اعتبار جريمة خطف الأطفال من جرائم الحرابة، من حيث المفهوم والصور والدوافع.

3- إبراز خاصية الاستقرار في التشريع الجنائي الإسلامي من خلال التكييف الفقهي لجريمة اختطاف الأطفال.

4- إظهار نجاعة العلاج الذي أقرَّته الشريعة الإسلامية لجرائم اختطاف الأطفال.

منهجية البحث:

اتّبعت الخطوات الآتية:

1) التعريف بأهم المصطلحات في عنوان البحث (حد الحرابة، جرائم اختطاف الأطفال).

2) دراسة ضوابط الحرابة دراسة فقهيّة مقارنة على حسب ورودها في كتب هذه المذاهب، مقرونة بأدلّتها مع مناقشتها إن أمكن ذلك، ثمّ الترجيح والاختيار.

3) بيان تحقق معنى الحرابة في جرائم اختطاف الأطفال من حيث المفهوم والصور والدوافع، استنادا إلى تقريرات الفقهاء.

4) بيان موضع الآيات القرآنيّة ونسبتها إلى سورها في القرآن الكريم وتخريج الأحاديث النبويّة.

5) شرح الألفاظ الغريبة الواردة في الأحاديث، وذلك بالرجوع إلى بعض كتب غريب الحديث.

6) اتّبعت المنهج التحليلي المقارن، فالمنهج التحليلي: بتحليل النصوص وبيان وجه الاستدلال بها، وتحليل أقوال الفقهاء وتوجيهها، والمنهج المقارن: بالدراسة الفقهية المقارنة.

خطّة البحث:

قسّمت البحث إلى مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

- المقدّمة: وفيها: تساؤلات البحث، وأهميّة الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأهداف البحث ومنهجيّته وخطّته.
- المبحث الأول: التعريف بحد الحرابة وجرائم اختطاف الأطفال.
- المطلب الأول: تعريف حد الحرابة.
- المطلب الثاني: تعريف جرائم اختطاف الأطفال وصورها ودوافعها.
- المبحث الثاني: ضوابط الحرابة.

- المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في ضوابط الحرابة.
- المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في أحكام ضوابط الحرابة
- المبحث الثالث: تحقق ضوابط الحرابة في جرائم اختطاف الأطفال.
- المطلب الأول: تحقق ضوابط الحرابة في فعل الاختطاف
- المطلب الثاني: تحقق ضوابط الحرابة في صور اختطاف الأطفال
- المطلب الثالث: تحقق ضوابط الحرابة في دوافع اختطاف الأطفال
- الخاتمة: وفيها نتائج البحث مع التوصيات.

المبحث الأوَّل

التعريف بحد الحرابة وجرائم اختطاف الأطفال

المطلب الأوَّل

تعريف حد الحرابة

الفرع الأوّل: تعريف الحد

يطلق "الحدّ" في اللغة على معانٍ كثيرة وفي الشرع له إطلاقات متنوعة.

1- تعريف الحد لغة

يأتي الحد بمعنى الفصل بين شيئين حتّى يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، وحدّ كلّ شيء منتهاه، لأنّه يمنعه عن التمادي، وحدّ الشيء ما يميّزه عن غيره ويمنع دخول غيره فيه، كما يطلق على التقدير، وعلى فعلٍ فيه شيء مقدَّر بحيث يمنع من مجاوزته والتعدِّي عليه.

وهذه المعاني ترجع كلّها إلى أصل واحد وهو المنع، كما هو ظاهر، ولذلك كان أصل

الحدّ في اللغة هو "المنع"[1].

2- تعريف الحد اصطلاحا

يطلق الحدّ في الاصطلاح الشرعي على ضربين:

الضرب الأوّل: أحكام الله تعالى التي حدّها للناس في مطاعمهم ومشاربهم ومعاملاتهم وغيرها ممّا أحل الله وحرّم، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾[2]، أي: أحكامه، وبهذا الإطلاق فإنَّ الحدَّ على نوعين:

النوع الأوّل: الأوامر التي لا يجوز تعدِّيها، ومنه قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾[3]، وذلك كالمواريث المعيَّنة.

النوع الثاني: النواهي التي لا يجوز قربانها، ومنه قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾[4]، وذلك كالفواحش المحرَّمة.

الضرب الثاني: يُطلَق على العقوبات التي جُعلت لمن يتعدّى الأوامر ويقترب من النواهي، وهو على نوعين أيضا:

النوع الأوّل: عقوبات مقدَّرة محددة، ويدلّ على ذلك حديث أنس بن مالك ﷺ: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ»[5].

قال النووي: «وقوله: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا» يعني: العقوبة التي هي حدّ الخمر، وقوله: «أَخَفّ الْحُدُودِ» يعني: المنصوص عليها في القرآن»[6].

النوع الثاني: عقوبة غير مقدَّرة، يُترك تقديرها إلى اجتهاد القاضي، وهذا الذي يُعرف "بالتعزير"، ومنه قول ذلك الصحابي ﷺ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصبتُ حدًّا فأَقِمْهُ عَلَيَّ»[7].

قال ابن الأثير: «أي: أصبتُ ذنبا أوجب عليَّ حدًّا، أي: عقوبة»[8]؛ لأنّ الذنب الذي ارتكبه لم يصل إلى درجة العقوبة المقدَّرة.

ويدلّ عليه ما رواه ابن مسعود ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ... »[9].

فهذا قد أصاب ذنبا ليس فيه حدٌّ مُقدَّر[10].

ومن جملة الحدود العقوبات المقدرة على جرائم الردة، والزنا، والقذف، والسرقة، والحرابة، والسّكر، والاعتداء على النفس، وقد جعل الشرع لهذه الجرائم عقوبات خاصّة ميّزها بأحكام خاصّة؛ لأنّ فيها إفسادا للدين والأنفس والأعراض والأنساب والعقول والأموال، ومن هذه العقوبات ما يتعلق بالبحث وهو حد الحرابة.

الفرع الثاني: تعريف الحرابة

1-تعريف الحرابة لغة

الحرابة من حَرَبَهُ يَحْرُبُهُ حَرَباً، إذا سلب ماله فهو حَرِيبٌ ومَحْرُوبٌ، وحَرِيبَةُ الرجل مالُه الذي سُلِبَهُ، أو ماله الذي يعيش به، ومنها المحاربة بمعنى المقاتلة والمنازلة، والمحاربة من الحرب، ضد السلم والأمن[11].

2- تعريف الحرابة شرعا

الأصل في معنى الحرابة قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[12]، قال الطبري: (...فإنه يعني: ويعملون في أرض الله بالمعاصي؛ من إخافة سبل عباده المؤمنين، أو سبل ذمتهم وقطع طرقهم، وأخذ أموالهم ظلما وعدوانا،

والتوثب على حرمهم فجورا وفسقا)[13].

والحرابة يطلق عليها: قطع الطريق، كما يطلق عليها اسم: السرقة الكبرى.

قال ابن الهمام: (...ولكن أطلق على قطع الطريق اسم السرقة مجاز الضرب من الإخفاء، وهو الإخفاء عن الإمام ومن نصبه الإمام لحفظ الطريق من الكشّاف وأرباب الإدراك، فكان السرقة فيه مجازاً، ولذا لا تطلق السرقة عليه إلاّ مقيّدة فيقال السرقة الكبرى)[14].

وأطلق على هذا النوع من العدوان محاربة لله ولرسوله؛ لأنه اعتداء على شريعة السلم والأمان والحق والعدل الذي أنزله الله على رسوله، فمحاربة الله ورسوله هي عدم الإذعان لدينه وشرعه في حفظ الحقوق[15].

وعلى هذا فإنّ الحرابة هي اعتداء على حياة الأشخاص وأمنهم، واعتداء على النظام الاجتماعي وعلى نظام الحكم، فهي اعتداء على نظام الأمن العام.

المطلب الثاني

تعريف جرائم اختطاف الأطفال وصورها ودوافعها

الفرع الأوّل: تعريف جرائم اختطاف الأطفال

1-تعريف الجرائم

أ-تعريف الجرائم لغة

جمع جريمة، وأصل الجريمة من مادّة جرم، وتطلق في اللغة على معانٍ كثيرة: فتأتي بمعنى القطع ومنه جارم النخل أي قاطعهُ، كما تأتي بمعنى الكسب ومنه جريمة أهله أي كاسبهم، ويقال ذلك في الكسب المكروه، كما تأتي بمعنى الانقضاء والذهاب فيقال: تجرّم الليل أي ذهب، وتأتي بمعنى الذنب ومنه الْجُرم والمجرم، وتأتي بمعنى التعدّي والحمل الآثم، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ﴾[16]، أي لا يحملنّكم بغض قوم أن تعتدوا، وتأتي بمعنى الخروج ومنه جرّمناهم أي

خرجنا عنهم.

وهذه المعاني كلّها ترجع إلى أصل واحد وهو الفعل الآثم[17].

ب-تعريف الجرائم اصطلاحا

عرفها الماوردي بقوله: "الجرائم محظورات شرعيّة زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير"[18].

وعرّفها عبد القادر عودة بأنّها: "إتيان فعل معاقب عليه أو ترك فعل محرّم الترك معاقب على تركه"[19]، وهذا التعريف مثل التعريف السابق إلاّ أنّه فصّل المحظورات وبيّن أنّها على نوعين، وأجمل في نوع العقاب فلم يذكر هل هو حدّ أو تعزير.

وعرّفها أبو زهرة بقوله: "الجريمة فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به ثمّ قال:" أو بعبارة أعمّ: "عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف"[20]، وهذا التعريف فصّل في نوع الجريمة ولم يتطرّق للعقوبة.

2-مفهوم الاختطاف

أ-المفهوم اللغوي للاختطاف

الاختطاف بمعنى الخطف وهو: الاستلاب، والاختلاس، والاسترق، والانتزاع، والاجتذاب، والأخذ بسرعة وقوة، ويقال لِلّصِ الذي يختلس بسرعة: الخطّاف، وقد أخبر الله تعالى عن الشياطين الذين يسترقون السمع فقال جل شأنه:﴿ إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴾[21]، وقال تعالى:﴿ يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾[22]، بمعنى سرعة أخذ الشيء[23].

كما يلاحظ في سياق مادة (خطف) ما له علاقة بمعنى الإخافة وما يقابل الأمن والأمان؛ قال الله تعالى:﴿ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[24]، وقال تعالى:﴿ وَقَالُوٓا۟ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا

مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ [25]، ومنه قوله تعالى:﴿ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنٗا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنۡ حَوۡلِهِمۡۚ ﴾[26]، أي يُتخطف الناس من حولهم بالنهب والإغارات واستلاب الأنفس والأموال في كل بدوٍ وحضرٍ، بخلاف مكة ومحالفيها فإن أهلها آمنون من ذلك[27].

ومفهوم الخطف أن يكون هناك تربص وترقب للفرصة؛ فإذا ما سنحت كانت الحركة السريعة في الانقضاض للخطف، ولا بدَّ للخاطف من التولي السريع ناجياً بنفسه وبما خطف[28].

وعلى هذا فإن المعنى اللغوي للخطف يقوم على استلاب الشيء، وأخذه بسرعة وقوة، وهو أقرب في المعنى إلى الاختلاس.

ب-المفهوم الاصطلاحي للاختطاف

جاء في الموسوعة الفقهية: (الاختطاف: أخذ الشيء بسرعة واستلاب، ويقول بعض الفقهاء: الاختطاف هو الاختلاس)[29]، وهذه مذاهب الفقهاء في معنى الاختلاس.

مذهب الحنفية: الاختلاس الاختطاف وهو أن يأخذ الشيء بسرعة[30].

مذهب المالكية: الاختلاس: كل ما أخذ بحضرة صاحبه، أو القائم عليه، أو الناس، ظاهراً على غفلة وفر به آخذه بسرعة[31].

مذهب الشافعية: هو الاختطاف بسرعة على غفلة[32].

مذهب الحنابلة: المختلس الذي يخطف الشيء ويمر به[33].

ويلاحظ في هذه التعريفات الاتفاق على معنى السرعة في الأخذ، وعند المالكية والشافعية أن يكون الأخذ بسرعة مع غفلة.

وقد جاءت الإشارة إلى معنى الخطف في معجم اللغة العربية المعاصرة بهذه العبارة: (خطَفَ الشخصَ: أخذه قسرا، محتجزا إياه في مكان ما، طمعا في فدية أو ابتغاء أمر ما)[34].

وبناء على ما سبق؛ فإن الاختطاف من جرائم السلب التي تعتمد على السرعة والقوة، وقد

تكون على حين غفلة من الناس، ولا يخفى ما يحدثه هذا الفعل الإجرامي من هلع وخوف بين الأفراد والجماعات.

3-مفهوم مصطلح الأطفال

أ-المفهوم اللغوي لمصطلح الأطفال

الأطفال جمع طفل، وهو الصغير من الأولاد، والصبي يدعى طفلا حين يولد إلى أن يحتلم[35]، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا۟ شُيُوخًا ۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوٓا۟ أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[36]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[37].

ب-المفهوم الاصطلاحي للأطفال

الأطفال هم الصغار الذين لم يبلغوا[38]، ويطلق مصطلح الطفل على الصغير من حين الولادة إلى البلوغ على الصحيح[39].

وعلى هذا يمكن تعريف اختطاف الأطفال بأنه: سلب الصغار الذين لم يبلغوا وإبعادهم عن ذويهم بسرعة أو قوة.

الفرع الثاني: صور اختطاف الأطفال ودوافعه

1-صور اختطاف الأطفال

جرائم اختطاف الأطفال لها أساليب متعددة وأشكال مختلفة، ويمكن الإشارة إلى أهم صورها كما يأتي.

أ- الاختطاف بالإكراه: بالأخذ بالقوة أو التهديد بالقتل أو الضرب وغيرهما[40].

ب- الاختطاف بالحيلة والاستدراج والخدعة[41].

ج- اختطاف الرضع، واختطاف الطفل وهو نائم، أو بعد تنويمه، ونحو ذلك[42].

2-دوافع اختطاف الأطفال

تختلف دوافع اختطاف الأطفال باختلاف أغراض المختطفين ونواياهم الإجرامية، ويمكن ذكر أهم الدوافع كما يأتي.

أ- قصد التبني ونزع الحضانة، ومن أمثلته حالات خطف الرضع من المستشفيات للتبني، وأما الاختطاف لسلب الحضانة فيكون في الغالب من الأقارب، أو بغيرهم[43].

ب- استغلال الأطفال بجميع صوره، كأخذ الفدية، بالضغط على أولياء الطفل وتهديدهم بقتله أو إيذائه أو إبعاده، ونحو ذلك، أو التسول بالأطفال مع تشويههم، أو الاتجار بأعضائهم بعد نزعها، أو استعمالهم في العمليات الإرهابية وترويج المخدرات والاتجار الجنسي، والسرقة والنهب وتدريبهم على ذلك، أو تكليفهم بأعمال شاقة، أو الاغتصاب وفعل الفاحشة أو اللواط أو الزنا أو الاعتداء على العرض، أو الاختطاف لاستغلال الأطفال في الانتقام من أوليائهم بسبب النزاعات والخصومات والعداوات، أو غير ذلك[44].

ج- القتل؛ إذ ينتهي اختطاف الأطفال بالقتل بطرق فضيعة؛ حتى لا يترك المختطفون أيَّ أثر لجرائمهم الشنيعة، أو بسبب الاعتداء على الأطفال بالتعذيب ونحوه، أو بسبب الإهمال ونحو ذلك[45].

المبحث الثاني

ضوابط الحرابة

المطلب الأوَّل: مذاهب الفقهاء في ضوابط الحرابة

الفرع الأوّل: مذهب الحنفية

الحرابة عند الحنفيّة هي الخروج على المارّة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارّة عن المرور وينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوّة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره ...؛ لأنّ انقطاع الطريق يحصل بكلّ من

ذلك، سواء كان بمباشرة الكلّ أو التسبيب من البعض بالإعانة والأخذ، لأنّ القطع يحصل بالكلّ كما في السرقة، ولأنّ هذا هو عادة القطّاع ... فلو لم يلحق التسبّب بالمباشرة في سبب وجوب الحدّ لأدّى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطريق وانسداد حكمه[46].

الفرع الثاني: مذهب المالكية

المحارب عند المالكيّة هو القاطع للطريق، المخيف للسبيل، الشاهر للسلاح، الطالب للمال، فإن أُعطِيَ وإلا قاتل عليه، كان في المصر أو خارج المصر، فهذا إذا ظهر عليه قبل توبته أقيم عليه حدّ الحرابة[47].

الفرع الثالث: مذهب الشافعية

قطع الطريق عند الشافعيّة هو البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرعاب، اعتمادًا على الشوكة مع البعد عن الغوث[48].

الفرع الرابع: مذهب الحنابلة

المحاربون في مذهب الحنابلة هم المكلّفون ... الذين يعرضون للناس بسلاح أو غيره في صحراء أو بنيان، فيغصبون مالًا محترمًا مجاهرة[49].

الفرع الخامس: مذهب الظاهريّة

قال ابن حزم: "فصحّ أنّ كلّ حرابة بسلاح أو بلا سلاح سواء، فوجب بما ذكرنا أنّ المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلاً، سواء ليلًا أو نهارًا، في مصر أو فلاة ... سواء قدّموا على أنفسهم إمامًا أو لم يقدّموا ... منقطعين في الصحراء أو أهل قرية، سكّانا في دورهم أو أهل حصن كذلك، أو أهل مدينة عظيمة أو غير عظيمة كذلك، واحدًا كان أو أكثر، كلّ من حارب المارّ وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال أو لجراحة أو لانتهاك فرج فهو محارب، عليه وعليهم - كثروا أو قلّوا - حكم المحاربين المنصوص في الآية ..."[50].

المطلب الثاني

أحكام ضوابط الحرابة

بعد ذكر مذاهب الفقهاء في الحرابة الموجبة للحد، يتبيّن أنّهم متّفقون على أهم ضابط في الحرابة، وهو الإفساد في الأرض وقطع الطريق بالإخافة والتعدّي ومخالفة النظام العام، ولكنّهم يختلفون في مدى اشتراط السلاح والعدد، وكونها في غير العمران.

الفرع الأوّل: مذاهب الفقهاء في أحكام ضوابط الحرابة

مذهب بعض الحنفيّة وهو رواية عند الحنابلة أنّ الحدّ لا يجب بالمحاربة داخل العمران، ومذهب المالكيّة والشافعيّة والظاهريّة والمفتى به عند الحنفيّة والمعتمد عند الحنابلة أنّه يجب الحدّ بالمحاربة داخل العمران، وأمّا السلاح والعدد، فعلى عدم اشتراطه الحنفيّة في ظاهر الرواية والمالكيّة والشافعيّة والظاهريّة، ومذهب الحنابلة اشتراطه[51].

الفرع الثاني: أدلّة القائلين بأنّ الحرابة لا تكون داخل العمران ولا تكون إلّا بسلاح وعدد[52] ومناقشتها

استدلّوا على مذهبهم بالمعقول من ناحيتين:

الأولى: أنّ سبب وجوب الحدّ ما يضاف إليه وهو قطع الطريق، وإنّما يتحقّق ذلك خارج العمران؛ لأنّ الناس يغيثون المقطوع عليه داخل العمران، وعليه لا يجب الحدّ داخل العمران لعدم تحقّق موجبه.

الثانية: وأمّا اشتراط السلاح والعدد؛ فلأنّه لا منعة إلّا بسلاح وعدد.

وأجيب عنه من وجهين[53]:

الوجه الأوّل: أنّ الحدّ المذكور في الآية لم يُنط بمسمّى قطع الطريق، وإنّما هو اسم بين الناس، وإنّما أُنيط بمحاربة عباد الله، وذلك يتحقّق في المصر وغيره بسلاح وبغيره، من واحد أو أكثر.

الوجه الثاني: إنّ الآية تشمل كلّ محارب سواء كان في العمران أو خارجه وسواء كان

بسلاح أو بغيره، بواحد أو جماعة.

الفرع الثالث: أدلّة القائلين بأنّ الحرابة تكون داخل العمران وخارجه بسلاح وبغيره[54]

استدلّوا بما يأتي:

1-سبب وجوب حدّ الحرابة قد تحقّق وهو قطع الطريق فيجب الحدّ، كما لو كان في غير مصر، وهذا هو مقتضى القياس.

2-محاربة شرع الله وتعدّي حدوده لا يختلف تحريمها بكونها خارج المصر أو داخله، كغيرها من المعاصي من زنًا وشرب خمر وغيرها.

3-يجري على المحاربين وقطّاع الطرق في الأمصار حكم قطّاعه في الصحاري والأسفار، وهم إن لم يكونوا بالجراءة في الأمصار أغلظ جرمًا لم يكونوا أخفّ حكمًا؛ ولأنّه إذا وجد ذلك في الأمصار كان أعظم خوفًا وأكثر ضررًا فكان بذلك أولى.

4-تناول الآية بعمومها للمحاربين داخل المصر وخارجه بسلاح أو بغيره، من واحد أو جماعة.

الفرع الرابع: الاختيار والترجيح

بعد عرض أدلة كل فريق فإن سبب الخلاف يرجع إلى النظر في تحقّق مسمّى المحاربة من حيث مكانها ووسيلتها: فمن قال: بأنّ المحاربة لا تكون إلاّ بمنعة وعدم غوث، قال: إنّها لا تكون في العمران، ولا تكون إلّا بسلاح وعدد.

ومن رأى بأنّها تتحقّق بمحاربة الله ورسوله ﷺ والإفساد في الأرض، وأنّ هذا المعنى يوجد في العمران وخارجه بسلاح وبغيره، لم يشترط السلاح والعدد، ولا أن تكون خارج العمران.

والذي يظهر أنّ معنى المحاربة عامّ يشمل كلّ من أخاف السبيل وسعى في الأرض فسادًا، وخالف النظام العام، وذلك يتحقّق داخل العمران وخارجه بسلاح أو بغيره، بل إنّه يكون أشدّ

داخل العمران.

وأمّا اشتراط السلاح والعدد فهو باعتبار الغالب في المحاربين، وإلّا فإنّ الإفساد في الأرض والتعدي والإخافة يتحقق من واحد، ولو من غير إشهار للسلاح، لاسيما وأنّه قد تعددت صور الإجرام في العصر الحاضر؛ إذ صارت منظّمة وعابرة للدول والقارات، واتّخذ التهديد والتخويف أنواعاً مختلفة ومتنوّعة لا يُقتصر فيها على السلاح، بل قد يكون بأشد منه، وقد يكون من عصابة كما يمكن أن يكون من شخص واحد، كجرائم القرصنة الإلكترونية التي تصل خطورتها إلى الإخلال بالأمن الوطني والدولي ونحوها.

المبحث الثالث

تحقق ضوابط الحرابة في جرائم اختطاف الأطفال

المطلب الأوَّل: تحقق ضوابط الحرابة في فعل الاختطاف

قال سحنون: (قلت لابن القاسم: أرأيت أهل الذمة وأهل الإسلام إذا حاربوا فأخافوا ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا فأُخِذوا، كيف يصنع بهم الإمام في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا أخافوا السبيل كان الإمام مخيرا إن شاء قتل وإن شاء قطع. قال مالك: ورب محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فسادا في خوفه ممن قتل. قلت فإن أخذه الإمام وقد أخاف ولم يأخذ مالا ولم يقتل، أيكون الإمام مخيرا فيه يرى في ذلك رأيه، إن شاء قطع يده أو رجله وإن شاء قتله وصلبه أم لا يكون ذلك للإمام؟ قال: قال مالك: إذا نصب وأخاف وحارب-وإن لم يقتل-كان الإمام مخيرا. وتأول مالك هذه الآية قول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال: فقد جعل الله الفساد مثل القتل. قلت: وكذلك إن أخاف فقط ولم يأخذ المال؟ قال: إن أخاف ونصب ولم يأخذ المال فإن الإمام مخير. قال مالك: وليس كل المحاربين سواء. قال مالك: منهم من يخرج بعصا أو بشيء فيؤخذ على تلك الحال ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل)[55].

فالإمام مالك يرى أن للحاكم أن يقتل المحارب إذا أخاف الآمنين وروعهم، وإن لم يقتل أو يأخذ مالا.

قال ابن رشد: (فمحاربة الله ورسوله عصيانهما بإخافة السبيل، وإخافة السبيل هو السعي في الأرض فسادا، أو السعي في الأرض فسادا هو الحرابة نفسها لا غيرها. وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ تكرير لذكر الحرابة بغير اسم الحرابة على سبيل التأكيد)[56].

فابن رشد المالكي يرى أن الحرابة معناها إخافة السبيل وهو الإفساد في الأرض.

قال خليل في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: (ومعنى كلامه أن مطلق إخافة الطريق موجب لكونه محاربا سواء قتل أم لا، سواء أخذ مالا أم لا)[57].

وواضح أن مجرد اختفاء الطفل من بين ذويه بفعل الاختطاف يحدث الخوف والهلع في وسط المجتمع، ويثير الرعب والاضطراب بين الأسر، فيكون الضرر الحاصل من حادثة واحدة عاما شاملا، يجعل هذا الفعل في مصاف الجرائم التي تمس بالنظام العام.

وبناء على ما سبق من تقريرات الفقهاء؛ فإنه يمكن الإشارة إلى تحقق معنى الحرابة في مجرد فعل الاختطاف من ناحيتين:

1) الحرابة اعتداء على حياة الأشخاص وأمنهم، وهو اعتداء على النظام الاجتماعي وعلى نظام الحكم؛ إذ كل نظام ملزم بالمحافظة على حياة الأفراد وتوفير الأمن لهم؛ لأنّ ذلك ضروري لبقائهم، فإذا لم يكن ذلك فمعناه ضعف النظام، وتفكك الجماعة وانحلالها؛ ثم إن الأساس الأول للأمن الاجتماعي هو حماية النواة الأولى للمجتمعات، وهي الأسر والعائلات، وصد كل محاولة للإخلال بسلامة أفرادها، خاصة إذا تعلق الأمر بفئة الأحداث والقصر من الأطفال، حيث تتأكد حمايتهم، ويلزم مزيد الاعتناء بسلامتهم؛ إذ إن الإخلال بذلك اعتداء على أمنهم وأمن أسرهم، بل وأمن المجتمع والنظام حاضرا ومستقبلا.

2) لا يخفى ما يسببه الاختطاف من ذعر ورعب بين الآمنين، وما يحدثه من هلع وخوف بن الأفراد والجماعات، ويزداد ضرره إذا تعلق الأمر باختطاف الأطفال، لاسيما إذا تفشى

وانتشر؛ إذ يترتب عليه اختلال السلم المدني للمجتمعات، والإخلال بالأمن الاجتماعي للأسر والعائلات، والاعتداء على نظام الحكم وسلطته.

المطلب الثاني

تحقق ضوابط الحرابة في صور اختطاف الأطفال

الفرع الأوَّل: تحقق الحرابة في اختطاف الأطفال بالإكراه

قال ابن حزم: (قطع الطريق من المسلم على المسلم وعلى الذمي سواء وذلك؛ لأن الله تعالى إنما نص على حكم من حاربه وحارب رسوله ﷺ أو سعى في الأرض فسادا، ولم يخص بذلك مسلما من ذمي... وكذلك القطع على امرأة، أو صبي، أو مجنون، كل ذلك – محاربة صحيحة- يستحق بها ما ذكرنا من حكم المحاربة)[58].

وقد سبق في أحكام ضوابط الحرابة نقل اتفاق الفقهاء على أن الحرابة فيها معنى قطع الطريق والتعدي والإخافة، وفي هذه الصورة تحققت الإخافة باستعمال القوة والتهديد.

وعلى هذا فإن معنى الحرابة يتحقق في اختطاف الأطفال بالإكراه من وجوه[59]:

1- استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو الضرب لإبعاد الأطفال.

2- إخافة الأطفال وإدخال الرعب عليهم بهذا الإكراه، ويزداد خوفهم بإبعادهم عن ذويهم.

3- سلب حرية الأطفال وتقييدها بغير حق ولا قاعدة نظامية؛ فهو اعتداء على كرامة الطفل وعلى نظام الحكم.

4- اعتداء على الأنفس المعصومة والأعراض المصونة بما يسببه الاختطاف بالإكراه من الأذى.

5- إشاعة الخوف بين الناس بسبب استعمال القوة والتهديد في الإكراه.

6- اختطاف الأطفال نوع من السرقة التي تكون على سبيل الإخافة والتعدي والقوة

والتهديد، تصنف على أساس السرقة الكبرى، وهي من إطلاقات الحرابة.

الفرع الثاني: تحقق الحرابة بالاختطاف بالحيلة والاستدراج والخدعة

قال ابن الحاجب: (الحرابة: كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستغاثة عادة من رجل أو امرأة أو حر أو عبد أو مسلم أو ذمي أو مستأمر، أو مخيفها وإن لم يقتل وإن لم يأخذ مالا والمأخوذ بحضرة الخروج كذلك وإن لم يخف السبيل، فقاطع الطريق على المسلم أو الذمي محارب، ومشهر السلاح كذلك محارب وإن كان منفردا في مدينة، والذمي يسقى السيكران (المسكر) كذلك محارب، والسارق بالليل أو بالنهار في دار أو زقاق مكابرة يمنع الاستغاثة محارب، وخادع الصبي حتى أدخله موضعا فيأخذ ما معه محارب)[60].

وبناء عليه فإن الحرابة تتحقق في اختطاف الأطفال بالتحايل والاستدراج والخدعة من وجوه:

1-باعتبار ما يشعر به الصبي من الأمان ابتداء، ثم ما يكون بعد ذلك من مفاجأته بالاعتداء عليه، مع تعذر إغاثته ونجدته[61].

2-ما سيتركه هذا الفعل الإجرامي من الآثار على نفسية الطفل وحياته ومستقبله؛ إذ هو من أشنع صور الاختطاف[62].

3-الاختطاف بهذه الصورة سرقة مع مخادعة، وإبعاد بعد استدراج وتحايل، يصنف كسرقة كبرى أو جرائم الغيلة وهي من إطلاقات الحرابة[63].

الفرع الثالث: تحقق الحرابة باختطاف الرضع، واختطاف الطفل وهو نائم، أو بعد تنويمه، ونحو ذلك.

ويتحقق معنى الحرابة في اختطاف الرضع من وجوه[64]:

1- ما يحدثه من خوف وهلع في أوساط الأسر والعائلات من الصور التي يظهر فيها بوضوح معنى الإخافة.

2- ما يلحق من الضرر بسبب التفريق بين الآباء وأولادهم، وكل هذا من الإفساد في

الأرض والتعدي على الحدود والحقوق بشكل يخل بحياة الأسر وأمنها الاجتماعي.

3- ما يحدثه اختطاف الرضع من الضرر الخاص والعام، بالإضافة إلى ما يتبعه من أفعال إجرامية يجعله من ضروب الحرابة والسرقة الكبرى.

وأما اختطاف الطفل وهو نائم أو بعد تنويمه، فهو من قبيل المخادعة، وقد عدَّ بعض الفقهاء سقي المسكر للاستلاب من الحرابة، ولا شك أن الجرم يكون أكثر شناعة إذا استعملت مثل هذه الأساليب في اختطاف الأطفال.

قال خليل بن إسحاق في مختصره: (المحارب: قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره، على وجه يتعذر معه الغوث وإن انفرد بمدينة، كمسقي السيكران (المسكر) لذلك، ومخادع الصبي، أو غيره ليأخذ ما معه...)[65].

وقال خليل في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي: (ومخادع الصبي حتى أدخله موضعا فيأخذ ما معه محارب؛ لأنه أخذ ما عليه على وجه تتعذر منه الاستغاثة، ومخادعة الصغير كمخادعة الكبير)[66].

المطلب الثالث

تحقق ضوابط الحرابة في دوافع اختطاف الأطفال

الفرع الأوَّل: تحقق الحرابة في اختطاف الأطفال لقصد التبني ونزع الحضانة

ومن أمثلة ذلك حالات خطف الرضع من المستشفيات للتبني، وأما الاختطاف لتغيير الحضانة فيكون في الغالب من الأقارب، أو بغيرهم.

أما الاختطاف بقصد التبني فهو من الإفساد في الأرض والتعدي على حدود الله تعالى وحقوق الناس، وتتحقق فيه صفة الحرابة من أوجه[67]:

1- ما ذكر سابقا حول ظهور معنى الإخافة في اختطاف الرضع، وما يحدثه من خوف وهلع في أوساط الأسر والعائلات، وما يلحق من الضرر بسبب التفريق بين الآباء وأولادهم.

2- ما يترتب على الاختطاف بقصد التبني من جهل بالأنساب واختلاطها، وهو اعتداء

على أحد الضروريات التي جاءت الشريعة بحفظها وهو النسل، وتقويض لأحد مقومات الأمن الاجتماعي.

3- التبني محرم شرعا بنص القرآن الكريم، قال الله تعالى:﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾[68]، وإذا انضاف إليه اختطاف الرضع لهذا القصد المحرم كان في غاية التعدي والإفساد؛ لما فيه من الاعتداء على حدود الله تعالى، والظلم لعباده، والمعارضة لنظام الحكم.

وأما الاختطاف بقصد سلب الحضانة فهو نوع من الحرابة لوجوه[69]:

1- فيه اعتداء على حق الحاضن، بالإضافة إلى ما يحدثه من خوف وهلع يؤثر على صاحب الحق.

2- تأثر الطفل المحضون بهذا الفعل؛ لأن أساس الحضانة توفير الحماية الكاملة والرعاية التامة للطفل المحضون، والاختطاف بهذه الصورة إخلال بهذا المقصد.

3- اعتداء على القاعدة الشرعية والقاعدة النظامية في تثبيت حق الحضانة.

الفرع الثاني: تحقق الحرابة في اختطاف الأطفال للاستغلال

قال ابن العربي: (ولقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع إليَّ قوم خرجوا محاربين إلى رفقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها، ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج. فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج...)[70].

وقال ابن الحاجب: (الحرابة: كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستغاثة عادة من رجل أو امرأة أو حر أو عبد أو مسلم أو ذمي أو مستأمر، أو مخيفها وإن لم يقتل وإن

لم يأخذ مالا والمأخوذ بحضرة الخروج كذلك وإن لم يخف السبيل)[71].

وقال الخرشي في شرح مختصر خليل: (كذلك من خدع صغيرا، أو كبيرا، فأدخله موضعا فقتله، وأخذ ماله، فإنه يكون محاربا)، وقال العدوي في حاشيته على شرح الخرشي لمختصر خليل: (قوله: "فقتله وأخذ ماله"، أقول: ليس القتل شرطا في تحقق الحرابة بل هو في هذه الصورة محارب ولو لم يقتل، وإنما ذكره في هذه لأنه الغالب كما قرره بعض الشيوخ -رحمه الله -)[72].

فهذا تقرير من فقهاء المالكية في أن الحرابة لا تختص بسلب الأموال، ولا يشترط فيها القتل، بل تشمل كل أنواع التعدي والإخافة والإفساد في الأرض، بل إن التعدي على الأعراض أشد من التعدي على الأموال، وتزداد خطورته إذا كان على الأطفال.

ولذلك عد كثير من العلماء المعاصرين جرائم اختطاف الأطفال لقصد استغلالهم من الحرابة، ومن ذلك:

-قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية فيما يتعلق بقضايا السطو والخطف:

(إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فسادا، المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة، سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض، أو أحدث إخافة السبيل وقطع الطريق، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو في الصحاري والقفار، كما هو الراجح من آراء العلماء-رحمهم الله تعالى-)[73].

-قال سيد سابق: (ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة، كعصابة القتل، وعصابة خطف الأطفال، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت، والبنوك، وعصابة خطف البنات والعذارى للفجور بهن، وعصابة اغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن، وعصابة إتلاف الزروع وقتل المواشي والدواب)[74].

-قال حمزة محمد قاسم: (والمحاربون كل جماعة مسلحة تخرج في دار الإسلام؛ تهدد

الأمن وتسفك الدماء وتسلب الأموال وتعتدي على الحريات العامة والحقوق الشخصية، سواء كانت هذه الجماعة مسلمة أو ذِمّية أو معاهدة مادامت في دار الإسلام، ويدخل في المحاربين جميع العصابات الإرهابية، كعصابات القتل وخطف الأطفال والسطو على البيوت والبنوك، أو خطف العذارى أو غير ذلك، وكذلك كل فرد عدواني له قوة يهدد بها الأمن العام، فهو محارب وقاطع طريق، وتنفذ في حقه أحكام المحاربة)[75].

-قال محمد التويجري: (مَنْ أشهر السلاح وأخاف الطريق وله قوة بنفسه أو بغيره من العصابات المختلفة، كعصابة القتل، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت والبنوك، وعصابة خطف البنات للفجور بهن، وعصابة خطف الأطفال ونحوهم، فهؤلاء قطاع طريق)[76].

وتتحقق الحرابة في اختطاف الأطفال للاستغلال بصوره جميعا: كأخذ الفدية بتهديد الأولياء، أو التسول بالأطفال، أو الاتجار عموما، أو استعمالهم في العمليات الإجرامية، أو تكليفهم بأعمال شاقة، أو الاعتداء على أعراضهم، أو للانتقام من أوليائهم أو غير ذلك، ويتحقق معنى الحرابة على هذه الصور من وجوه[77]:

1- التعدي على الأنفس والأعراض والأنساب والحريات والأموال.

2- إشاعة الخوف وزعزعة الأمن.

3- الاعتداء على حدود الله تعالى والنظام العام.

4- الاختطاف للاستغلال وسيلة إلى الجرائم الخطيرة.

5- التفريق بين الأولياء وأولادهم.

الفرع الثالث: تحقق الحرابة في اختطاف الأطفال ثم قتلهم

إذ ينتهي اختطاف الأطفال بالقتل بطرق فضيعة؛ حتى لا يترك المختطفون أيَّ أثر لجرائمهم الشنيعة، ويطلق على هذا النوع من الإجرام قتل الغيلة، وتحقق معنى الحرابة في اختطاف الأطفال ثم قتلهم ظاهر من جهة ما فيه من الاعتداء على الأنفس، وتخويف الآمنين، وانتشار الرعب بين الأسر والعائلات، ولذلك اعتبره بعض الفقهاء من الحرابة، فقد نقل ابن

أبي زيد القيرواني في النوادر عن الموازية عن ابن القاسم: (وقتل الغيلة أيضاً من المحاربة، أن يغتال رجلاً أو صبياً فيخدعه حتى يدخله موضعاً فيأخذ ما معه، فهو الحرابة)[78].

وقال ابن شاس: (وقتل الغيلة أيضًا، من الحرابة، وهو أن يغتال رجلاً أو صبياً فيخدعه حتى يدخله موضعًا فيأخذ ما معه، فهو كالحرابة)[79].

وقال الخرشي في شرح مختصر خليل: (كذلك من خدع صغيرا، أو كبيرا، فأدخله موضعا فقتله، وأخذ ماله، فإنه يكون محاربا)[80].

الخاتمة

وفيها نتائج البحث مع التوصيات.

أوَّلا: نتائج البحث

1- الحرابة هي اعتداء على حياة الأشخاص وأمنهم، واعتداء على النظام الاجتماعي وعلى نظام الحكم، فهي اعتداء على نظام الأمن العام، وأهم ضوابطها المتفق عليها قطع الطريق والإفساد في الأرض بالإخافة والتعدّي ومخالفة النظام العام.

2- السياق القرآني لمادة (خطف) فيه الدلالة على ما له علاقة بمعنى الإخافة وما يقابل الأمن والأمان، واختطاف الأطفال هو سلب الصغار الذين لم يبلغوا وإبعادهم عن ذويهم بسرعة أو قوة، ويترتب عليه انتشار الخوف والهلع في الأسر، بالإضافة إلى ما يحصل للطفل من فزع ورعب.

3- تحقق معنى الحرابة بمجرد اختطاف الأطفال، إذ إن اختفاء الطفل من بين ذويه بهذا الفعل الإجرامي يحدث الخوف والهلع في وسط المجتمع، ويثير الرعب والاضطراب بين الأسر، فيكون الضرر الحاصل من حادثة واحدة عاما شاملا، يجعل هذا الفعل في مصاف الجرائم التي تمس بالنظام العام.

4- تحقق ضوابط الحرابة في جميع صور اختطاف الأطفال ودوافعه؛ إذ يترتب عليه ما يأتي:

- استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو الضرب لإبعاد الأطفال، أو التغرير بهم والتحايل عليهم بالخداع.
- إخافة الأطفال وإدخال الرعب عليهم، ويزداد خوفهم بإبعادهم عن ذويهم.
- سلب حرية الأطفال وتقييدها بغير حق ولا قاعدة نظامية؛ فهو اعتداء على كرامة الطفل.
- اعتداء على الأنفس المعصومة والأعراض المصونة بما يسببه الاختطاف من الأذى.
- إشاعة الخوف بين الأسر والعائلات بسبب هذا الفعل الإجرامي.
- الاعتداء على الأطفال بالسرقة التي تكون على سبيل الإخافة والتعدي والقوة والتهديد، تصنف على أساس السرقة الكبرى، وهي من إطلاقات الحرابة.
- ما سيتركه هذا الفعل الإجرامي من الآثار على نفسية الطفل وحياته ومستقبله، وخاصة إذا كان بصورة المخادعة ولدوافع الاستغلال الدنيئة.
- ما يلحق من الضرر بسبب التفريق بين الآباء وأولادهم، وكل هذا من الإفساد في الأرض والتعدي على الحدود والحقوق بشكل يخل بحياة الأسر وأمنها الاجتماعي.
- ما يترتب على الاختطاف في بعض الصور والدوافع من جهل بالأنساب واختلاطها، وهو اعتداء على أحد الضروريات التي جاءت الشريعة بحفظها وهو النسل، وتقويض لأحد مقومات الأمن الاجتماعي.
- الاعتداء على القواعد الشرعية في تحريم الاعتداء على الأطفال ووجوب حمايتهم ورعايتهم.
- الإخلال بالقواعد النظامية في حماية حقوق الأطفال وكفالتها.

5- الشريعة الإسلاميّة في الناحية الجنائيّة صالحة للتطبيق العملي في كلّ زمان ومكان، والعمل بها على وجهها الصحيح يغني المسلمين عن غيرها، ويقوم بجميع أمورهم على أكمل وجه، ويوفر الأمن والأمان لجميع فئات المجتمع، ويتبين ذلك في أهمّيّة العلاج الذي

أقرّته شريعة الإسلام لجرائم اختطاف الأطفال؛ إذ إن تنفيذ مقتضى آية الحرابة؛ كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان، وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على الأطفال.

6- جرائم اختطاف الأطفال فيها اعتداء على الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال، ويظهر ذلك بوضوح في جميع صور اختطاف الأطفال ودوافعه.

7- يقوم التشريع الجنائي الإسلامي على مبدأ الاستقرار والثبات، بحيث يمكن تصنيف أي نوع من أنواع الجرائم بناء على أسسه وأحكامه وتشريعاته.

ثانيا: التوصيات

1) ضرورة الرجوع إلى الشريعة الإسلامية في المنظومة القانونية، واعتبارها المصدر الأساسي في الأحكام، واعتماد تدابير التشريع الجنائي الإسلامي الذي يتميز بخاصية الاستقرار.

2) تصنيف جرائم اختطاف الأطفال ضمن الجرائم الإرهابية المخلة بالنظام العام والأمن الاجتماعي، وتقرير حد الحرابة عليها.

3) الإبقاء على عقوبة الإعدام وتقريرها على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها السامية في الناحية الجنائية، مع ضرورة التحفظ عن كل المواثيق الخارجية الداعية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والتي تخالف الشريعة الإسلامية في أحكامها العادلة وتشريعاتها السامية.

4) توجيه الإعلام الجديد بجميع قنواته إلى توعية المجتمع بخطورة جرائم اختطاف الأطفال، وعواقبها الوخيمة على الأسر والمجتمعات والدول.

5) إعداد برامج التوعية التربوية للأطفال، واعتمادها ضمن المواد التعليمية في المدارس والمساجد، وتنشيط دورات تربوية مناسبة لمستويات مراحل الطفولة.

6) تشجيع البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية حول الحماية الجنائية للأطفال، وإبراز أهمية الحلول التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

7) تنظيم المؤتمرات العالمية والندوات الدولية حول ظاهرة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها؛ لأنها صارت من الجرائم الإرهابية التي لا تعرف الحدود الإقليمية والجغرافية.

8) الاعتناء بالأطفال ضحايا جرائم الاختطاف، وعلاج الآثار النفسية الناجمة عن هذه الجرائم، وإعادة الاستقرار النفسي إلى حياتهم الاجتماعية بتقوية الوازع الديني في قلوبهم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الهوامش:

[1] انظر: أساس البلاغة، للزمخشري، (537ه)، دار الفكر، بيروت، 1399ه-1979م، (ص116)؛ ومختار الصحاح، للرازي، (691ه)، ضبط وتخريج وتعليق: مصطفى ديب البغا، دار الهدى، عين مليلة، الطبعة الرابعة: 1990م، (ص89)؛ ولسان العرب، لابن منظور (711ه)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414ه، (140/3)؛ والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، (817ه)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسّسة الرسالة، بإشراف محمّد نعيم العرقسوسي، مؤسّسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1416هـ-1996م، (ص352)؛ وتاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، تحقيق: حسين نصّار، ومراجعة: جميل سعد وعبد الستّار أحمد فرّاج، دار الجيل، 1389ه-1969م، (6/8).

[2] سورة التوبة: 98.

[3] سورة البقرة: 229.

[4] سورة البقرة: 187.

[5] صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (261ه) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، كتاب الحدود، باب حدّ الخمر (1331/3-رقم1706).

[6] شرح صحيح مسلم، للنووي (676ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392ه-1972م، (215/11-216).

[7] صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، (256ه)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422ه، كتاب الحدود، باب إذا أقرّ بالحدّ ولم يبيّن هل للإمام أن يستر عليه (166/8، رقم: 6823)؛ وصحيح مسلم: كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ (2117/4، رقم: 2764).

[8] النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (606ه)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الطناحي،

المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م، (339/1).

[9] صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾، (75/6، رقم: 4687)؛ وصحيح مسلم: كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾، (2115/4، رقم: 2763).

[10] هذا إذا حُملت الروايات على عدم التعدّد، وأنّ القصّة واحدةٌ اختلفت رواياتُها، وعلى فرض أنّها ليست واحدة، فيكون معنى الحدّ في الرواية الأولى: "العقوبة المقدّرة"؛ لأنّ ذلك الصحابيّ ظنّ أنّ ما ليس بحدٍّ حدًّا، أو أنّه استعظم ما فعله، فظنّ فيه الحدّ. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (852ه)، راجعه: قصيّ محبّ الدين الخطيب، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الريّان للتراث، (137/12).

وفي إطلاق الحدّ شرعا يُنظَر زيادةً على القواميس اللغوية السابقة: النهاية لابن الأثير (339/1)؛ وغريب القرآن، للسجستاني، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1402هـ-1982م، (ص80)؛ والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1408ه-1988م، (ص82-83)

[11] انظر: لسان العرب، لابن منظور (302/1)؛ والمصباح المنير، للفيّومي، (770هـ)، مكتبة لبنان، بيروت: 1990م، (ص49)، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، (ص92).

[12] سورة المائدة: 33-34.

[13] تفسير الطبري، لابن جرير الطبري، (310ه)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1422ه-2001م، (372/8).

[14] انظر: فتح القدير، لابن الهمام، (861هـ)، علّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه: عبد الرزّاق غالب المهدي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ-1995م، (406/5).

[15] تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، (1354ه)، دار المنار، مصر، الطبعة الثانية، 1367ه، (356/6-357)؛ والتحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، (1393هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ، (278/2).

[16] سورة المائدة: 2.

[17] مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، (502ه)، تحقيق نديم مرعشلي، دار الكتاب العربي، بيروت، (ص89)؛ ولسان العرب، لابن منظور: (90/12)؛ والمصباح المنير، للفيّومي: (ص38)؛ والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، (ص1405).

[18] الأحكام السلطانيّة والولايات الدينيّة، للماوردي، (450هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى: 1405ه-1985م، (ص273)؛ وعرّفها أبو يعلى الفرّاء بنحو هذا بقوله: "الجرائم محظورات بالشرع زجر الله

تعالى عنها بحدّ أو تعزير"، انظر: الأحكام السلطانيّة، للفرّاء، (458ه)، صحّحه وعلّق عليه محمّد حامد الفقي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة: 1408هـ-1987م، (ص268).

[19] انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة: 1403هـ-1983م، (66/1).

[20] انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، قسم الجريمة، لمحمّد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، (ص24).

[21] سورة الصافات: 10.

[22] سورة البقرة: 20.

[23] انظر: كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، (170ه)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (220/4)؛ ولسان العرب، لابن منظور (75/9)؛ والقاموس المحيط، للفيروزآباي، (ص806).

[24] سورة الأنفال: 26.

[25] سورة القصص: 57.

[26] سورة العنكبوت: 67.

[27] عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، (756ه)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417ه-1996م، (514/1).

[28] انظر: خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية، لعبد العظيم إبراهيم محمد المطعني، (1429ه)، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1413 هـ-1992م، (345/2).

[29] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، 1404ه-1983م، (286/2).

[30] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، لابن نجيم الحنفي، (970ه)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، (60/5).

[31] التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض المالكي، (544ه)، تحقيق: د محمد الوثيق، د عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: 1432ه-2011م، (2105/3).

[32] إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر البكري الشافعي، (1310ه)، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1418ه-1997م، (229/2).

[33] كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، (1051ه)، عالم الكتب، بيروت، 1403ه-1983م، (129/6).

[34] معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عمر، (1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة،

الطبعة الأولى، 1429ه-2008م، (665/1).

[35] انظر: كتاب العين، للخليل الفراهيدي، (428/7)؛ ولسان العرب، لابن منظور، (401/11).

[36] سورة غافر: 67.

[37] سورة النور: 59.

[38] انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، (676ه)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1408ه، (ص260)؛ ودستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، لابن الأحمد نكري، (ق 12ه)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421ه-2000م، (201/2)؛ والتعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م، (ص136).

[39] قال المناوي: (الطفل: الولد الصغير من الإنسان والدواب. وقيل ويبقى هذا الاسم له حتى يميز، ثم لا يقال له بعد ذلك طفل بل صبي، ونوزع بما في التهذيب أنه يقال له طفل حتى يحتلم). انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد المناوي، (1031ه)، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ-1990م، (ص227).

[40] جرائم خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية، لعلي بن فهد بن علي المسردي، ماجستير، قسم: العدالة الجنائية، تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1422ه-2001م، (50-51)؛ وجريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، لوزاني آمنة، ماستر، قسم: الحقوق، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015م، (26-28)؛ والصور المعاصرة لجريمة الحرابة، لحمد بن علي اللحيدان، ماجستير، قسم: العدالة الجنائية، تخصص: سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432ه-2011م، (105-106).

[41] جرائم خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية، لعلي بن فهد بن علي المسردي، (59-60)؛ وجريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، لوزاني آمنة، (28-29)؛ والصور المعاصرة لجريمة الحرابة، لحمد بن علي اللحيدان، (105-106).

[42] جرائم خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية، لعلي بن فهد بن علي المسردي، (ص61).

[43] انظر: جرائم خطف الأحداث في الشريعة الإسلامية، لعلي بن فهد بن علي المسردي، (61و64)؛ وجريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها، لوزاني آمنة، حيث الإشارة إلى ما يخص الحضانة في (ص13)، وما يتعلق بالتبني في (ص77).

[44] انظر: حماية الطفل في نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، لفهد بن محمد الحمد، ماجستير، قسم

العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1431ه-2010م، (48-49)؛ والصور المعاصرة لجريمة الحرابة، لحمد بن علي اللحيدان، (106-107)؛ وجريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها، لوزاني آمنة، (50-77).

[45] انظر: جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها، لوزاني آمنة، (ص40).

[46] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (587هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمّد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م، (360/9)؛ وفتح القدير على الهداية، لابن الهمام، (406/5).

[47] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهّاب، (422هـ)، تحقيق: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ-1998م، (299/2)؛ وتبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، (799هـ)، خرّج أحاديثه وعلّق عليه وكتب حواشيه: جمال مرعشلي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م، (203/2)؛ وشرح حدود ابن عرفة، للرصّاع التونسي، (894ه)، حققه: أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1993م، (ص508).

[48] انظر: فتح الوهّاب بشرح منهج الطلاّب، لزكريّا الأنصاري، (926هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، 1367هـ-1948م، (163/2)؛ والسراج الوهّاج شرح متن المنهاج، لمحمّد الزهراوي الغمراوي، دار المعرفة، بيروت، (ص531).

[49] انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، (620هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (303/10)؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، (885هـ)، تحقيق: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م، (255/10)؛ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، لأحمد الشويكي المقدسي، (939ه)، مطبعة السنّة المحمّديّة، الطبعة الأولى، 1371هـ-1952م، (ص417)؛ والروض المربع بشرح زاد المستقنع، للبهوتي، (1051هـ)، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: بشير محمّد عيون، مكتبة المؤيّد، الطائف، ومكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، 1411هـ-1990م، (ص471).

[50] المحلّى بالآثار، لابن حزم الظاهري، (456هـ)، دار الفكر، بيروت، (308/11).

[51] انظر: مذهب الحنفيّة في: بدائع الصنائع (364/9)؛ وفتح القدير (414/5)، والمالكيّة في: القوانين الفقهيّة، لابن جزيّ، (741ه)، منشورات دار الكتب، الجزائر، 1408ه-1987م، (ص284)؛ والشرح الكبير على أقرب المسالك لمذهب مالك، للدردير، (1201ه)، مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، 1417ه-1996م، (359/6)، والشافعيّة في: الأحكام السلطانيّة للماوردي

(ص81)، وفتح الوهّاب (164/2)، والحنابلة في: المغني (303/10)، والإنصاف (256/10)، والتوضيح (ص417)، والروض المربع (471)، والظاهريّة في: المحلّى (308/11).

[52]انظر هذه الأدلّة في: المبسوط (201/9)، وبدائع الصنائع (364/9)، والمغني (303/10).

[53]انظر: المبسوط (201/9)، والمغني (303/10)، وفتح القدير (414/5).

[54]انظر هذه الأدلّة في: المحلّى (308/11)، والأحكام السلطانيّة للماوردي (ص81)، وبدائع الصنائع (364/9)، والمغني (303/10)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (359/6).

[55]المدونة، رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك، مطبعة السعادة، مصر، 1323ه، (298/6).

[56]المقدمات الممهدات، لابن رشد القرطبي (520ه)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ -1988م، (227/3).

[57]التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق، (776هـ)، ضبطه وصححه: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م، (318/8).

[58]المحلى، لابن حزم، (315/11).

[59]جرائم خطف الأحداث، لعلي بن فهد بن علي المسردي، (50-51).

[60]جامع الأمهات، لابن الحاجب المالكي، (646ه)، حققه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1419ه-1998م، (ص 523).

[61]التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق، (320/8)؛ والصور المعاصرة لجريمة الحرابة، لحمد بن علي اللحيدان، (ص123).

[62]انظر: جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، لخالد بن محمد سليمان مرزوق، ماجستير، قسم: العدالة الجنائية، تخصص: سياسة جنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1426ه-2005م، (60-62)؛ والصور المعاصرة لجريمة الحرابة، لحمد بن علي اللحيدان، (119-120).

[63]التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق، (320/8).

[64]انظر: جرائم الإرهاب وتطبيقاتها المعاصرة، لأحمد بن سليمان صالح الربيش، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1424ه-2003م، (ص64).

[65]مختصر خليل، لخليل بن إسحاق، (776ه)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث القاهرة، 1426ه-2005م، (ص 245).

[66]التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق، (320/8).

[67] جرائم خطف الأحداث، لعلي بن فهد بن علي المسردي، (61-63).

[68] سورة الأحزاب: 5.

[69] جرائم خطف الأحداث، لعلي بن فهد بن علي المسردي، (ص64).

[70] أحكام القرآن، لابن العربي، (543ه)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ-2003م، (95/2).

[71] جامع الأمهات، لابن الحاجب المالكي، (ص 523).

[72] شرح مختصر خليل للخرشي، (1101ه)، ومعه حاشية العدوي، (1189ه)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة الثانية، 1317ه، (105/8).

[73] مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ربيع الأول-جمادى الثانية، 1405ه، (12/76-77)، الدورة الثامنة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء بمدينة الطائف، من1401/10/29ه، حتى 1401/11/11ه، قرار رقم: 85.

[74] فقه السنة، لسيد سابق (1420ه)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1397هـ-1977م، (464/2).

[75] منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، مكتبة المؤيد، الطائف، 1410ه-1990م، (5/ 332).

[76] مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، لمحمد التويجري، دار أصداء المجتمع، القصيم، الطبعة الحادية عشرة، 1431هـ -2010م، (ص975).

[77] جرائم خطف الأحداث، لعلي بن فهد بن علي المسردي، (63-64)؛ وجرائم الإرهاب وتطبيقاتها المعاصرة، لأحمد بن سليمان صالح الربيش، (ص64).

[78] النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني، (386ه)، تحقيق: الدكتور/ محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م، (475/14).

[79] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس المالكي (616ه)، دراسة وتحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1423ه-2003م، (1172/3)؛ وانظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، (897ه)، بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، (954ه)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة: 1423ه-2003م، (428/8).

[80] شرح مختصر خليل، للخرشي، (105/8).